ملف رقم 1066194 قرار بتاريخ 2015/11/19

قضية النيابة العامة ضد (ي.ح)

الموضوع: تكييف

الكلمات الأساسية: غرفة الاتهام

المرجع القانوني: المادة: 264 من قانون العقوبات.

المبدأ: يجب أن تكون مناقشة الوقائع موضوعية ومستساغة قانونا.

طعن الضحية بالسكين في مكان حساس من الجسم وتركها تنزف دما، يعبر عن محاولة القتل والذي لم يحدث، نتيجة ظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2014/12/17، ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2014/12/15، والقاضي باتهام المطعون ضده لارتكابه جنحة الضرب والجرح العمدي طبقا للمادة 264 من قانون العقوبات وإحالته أمام محكمة الجنح.

بعد الاطلاع على تقرير النائب العام المرفق بملف الطعن والمشتمل على **وجه وحيد للنقض.**

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

في الشكل:

حيث إن الطعن بالنقض استكمل شروطه القانونية فهو مقبول.

في الموضوع:

عن الوجه الوحيد المستمد من قصور الأسباب:

ومفاده أن قضاة غرفة الاتهام لم يكلفوا أنفسهم عناء مناقشة وقائع القضية بالدقة والتفصيل، ذلك أن عدم وفاة الضحية لا دخل لإرادة المتهم فيه، بل وجه له ثلاث طعنات بالسكين أسفل الإبط الأيسر عمدا قصد إزهاق روحه وتركه لوحده ينزف دما بعد منتصف الليل، وأن تجنيح القضية وتكييفها على أنها مجرد ضرب وجرح عمدي دون تبرير قانوني، وإضافة إلى ما يتضمنه القرار من تناقض مع إقرارهم بخطورة الأفعال إلا أنهم يقررون تجنيح القضية وهو ما يبرر النقض.

حيث إن مجادلة النائب العام فيما تضمنه القرار المنتقد سائغة ومبررة، ذلك أنه باستقراء مسوغات القرار المنتقد، فإن قضاة غرفة الاتهام ولئن ناقشوا جريمة محاولة القتل العمدي وتوصلوا إلى عدم قيامها، إلا أنهم أغفلوا الإشارة أن الفعل المادي للجريمة قد تم بتوجيه ثلاث طعنات بالسكين أسفل الإبط الأيسر من طرف المتهم وترك الضحية لوحده ينزف دما منتصف الليل، وأن عدم تحقق الوفاة كان نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها.

وحيث إن الحجج والأسانيد المقدمة من القضاة لتبرير نزع الوصف الجنائي عن الوقائع يتنافى وخطورة الأفعال.

وحيث إن عدم استيفاء القرار المطعون فيه لأسبابه يترتب عليه اعتبار الوجه المطروح مؤسس ينجر عنه النقض.

وحيث إن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

فلهـذه الأسـبـاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن **شكلا**،

وفي الموضوع: نقض القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء سكيكدة، وإحالة القضية وأطرافها على نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – القسم الثاني.